

المذكور ويثبت في الاجارة حملها او ذمة روية المحمول وان كان يثبت
 ان حذر ذكر قد يشترط في حذر ذلك وعلى كبرى دابة لركوب ما يركب عليه وما
 تقاد به ونحوها كالفراخ وينبع في نحو سرج وحجر يتحمل مرود وخطا وصنع وورد
 ومرم ودوا ونحوه مع ذلك المحمل **قوله** ولا يتصل الاجارة عن اذمة في ملكي
 او وقف حيث صحت **قوله** موت احد المتعاقدين ولو نظر في وقتها نعم فنفسه في اجارة
 من يراه وامه واره ذكرنا ما يلحق عند الغيبة ولو انطلق الموت فظاهر على حصته
 فقط في موقوف عليه مرة حياته فروع لا يتصل الاجارة ايضا بانقطاع حيا
 ارض ولا يبيع عن الموجرة ولا في زيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتقاق وصيق
 ولا يرجع على سيدة **قوله** ولا يورث المتعاقدين من يورث المولى ايام هذه **قوله**
 ويتصل الاجارة ان تنفسح تلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفى
 وهو المستاجر والمستوفى منه كالطريق والمستوفى به كالمحمول ونحو ذلك
 ولو بغير تلف يملكها او دونها **قوله** باعتبار اجرة المثل أي في كل زمن بما يناسبه كما هو
 فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قد رخصت اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المنسي
 ثلثه فتأمل وينفسخ الاجارة بقصد لعين الموجرة المعنية شيئا فشيئا مدة
 العضب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على
 التراجع ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة اي سلمة عما في الذمة **قوله** يجب
 على الموجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرخص
قوله والعلم ان بدل الاجارة نحو المعلن المشترك انقربا بالعمل **قوله** على العين
 الموجرة وعلى ما يتعلق بها ما يتفق به كليهما او يفتاح غلقها وانما بها و
 يلزم الموجر الزام نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه **قوله** ليل
 امانة سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا اتفق بها فيها **قوله** ولا يتصل وحيد

لا ضمان

لا ضمان على الاجار ومنه الحفر او اصحاب الادراك ورعاية الحيوان **قوله**
 الا بد وان اي يتفرط ولو عبر به كان اوله ونصدق الاجار في عدمه نعم لو
 اختلفا في قطع الثوب فمصارفها تصدق للمالك ولزم الخياط نقص قيمته بين
 القطعتين ولا اجرة له كما لو خلطوا ما جدا كالحار فله قتله واعلم انه لا اجرة
 لعمل صدر من مطلق المصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة به فان كان
 يسأل صاحبه والعامل وكان لا يتا في فعلا من صاحبه كالحق والسياسة ان قال له
 اعمل لي كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك وكان العامل
 محورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام او ركاب السفينة بلا عملهما
 الاجرة على الزوج **قوله** كان ضرب الوجه مثلا للعدوان ومنه ما لو كسحها بالتمام
 فوق العادة او انهدم عليها الا يطبل في وقت لو انفسخ بها فيه سلمت قال
 شيخنا الرضوي من تبعه وانهدم الا يطبل قد يخرج ما لو ردت عنها حدة مثلا
 وخالفه غيره **قوله** واركبها شخصا اقل منه او اسكن حرارا او صارا و
 ليس هو كذلك او حمل خنسا غيره استاجر له ولو اخف منه كسبحه لال
 برمع الاستعا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستعا في الكيل فلا ضمان وعلى
 الموجر العارة وكسب تلح ونحوه عن سطح لا يتفق به المستاجر مطلقا ولا يفتوح
 نحو حش وازالة كناسة في الاستا والكناسة الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك و
 على المستاجر تفريق الحش وكسب الثلج عن محل يتفق به في الروام وازالة
 الكناسة ولو بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم سبق الخيار
 له بها والمراد بانها اجعها في محل من الروام يهود لها الاخر اجماعا الي
 نحو التكيان كما قاله شيخنا الرضوي **فصل** في احكام المجاعة بتلث اللحم المشا
 لما لو كانت اجارة اذا جرت بشرطها في اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب